الطلاق في الحيض

حكمه وأثره

د. ربيع أحمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، وعلى أصحابه الغُر الميامين، وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد كثر الطَّلاق في هذه الأيام، وكثر الطَّلاق على خلاف الشَّرع، ومن الطَّلاق المخالف للشَّرع: طلاق الرجل زوجته وهي حائض، وهذا النوع من الطَّلاق طلاق محرَّم بالكتاب والسنَّة وإجماع العلماء، وليس بين أهل العلم نزاع في تحريمه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أدلة تحريم الطَّلاق في الحيض

أما الكتاب فقد قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ} [الطلاق: 1]؛ أي: يا أيها النبي إذا أردتم - أنت والمؤمنون - أن تطلقوا نساءكم فطلِّقوهن مستقبلات لعدتهن - أي في طُهر لم يقع فيه جماع، أو في حمل ظاهر - واحفظوا العدة؛ لتعلموا وقت الرجعة إن أردتم أن تراجعوهن[1].

وعن ابن عباس في قوله تعالى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: 1]، قال: لا يطلقها وهي حائض، ولا في طُهر قد جامعها فيه، ولكن: تتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلِّقْها تطليقةً[2].

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - أيضًا: (الطَّلاق على أربعة وجوه: وجهان حلال، ووجهان حرام؛ فأما الحلال: فأن يطلقها طاهرًا من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبينًا حملها، وأما الحرام: فأن يطلقها حائضًا، أو يطلقها حين يجامعها لا يدري أيشتمل الرحم على ولد أم لا؟)[3].

وأما السنة فعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمرُ بن الخطاب - رضي الله عنه - رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مُرْه فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء))[4]، وهذا دليل على أنه لا يحل له أن يطلقها وهي حائض، أو في طهر وطئ فيه، إلا إن تبين حملها [5]، فالأمر بإمساكها بعد المراجعة، ثم تطليقها في الطهر - دليلٌ على أنه لا يحل له أن يطلقها في الحيض.

وفي رواية: فتغيَّظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: ((مُرْه فليراجعها حتى تحيض حيضةً أخرى مستقبلةً سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها طاهرًا من

---

[1] - التفسير الميسر ص 588.

[2] - تفسير ابن كثير 8/ 143.

[3] - رواه عبدالرزاق في مصنفه رقم 10950، والبيهقي في السنن الكبرى رقم 14916، والدارقطني في سننه رقم 3890.

[4] - رواه البخاري في صحيحه حديث رقم 5251، ورواه مسلم حديث رقم 1471.

[5] - منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للسعدي ص 209.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حيضتها قبل أن يمسها، فذلك الطَّلاق للعدة كما أمر الله))[6]، والنبي صلى الله عليه وسلم يتغيَّظ من ارتكاب الحرام؛ فدل أن الطَّلاق في الحيض حرام.

وأما الإجماع:

فقد قال ابن عبدالبر – رحمه الله –: (وأجمع العلماء على أن الطَّلاق في الحيض مكروه لمن أوقعه، وأن مَن فعله لم يطلق للعدة التي أمر الله تعالى، والدليل على ذلك من أخبار الآحاد العدولِ تغيُّظُ رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن عمر حين فعل ذلك)[7].

وقال النووي – رحمه الله –: (أجمعت الأمَّة على تحريم طلاق الحائض الحائل – أي غير الحامل – بغير رضاها)[8].

وقال ابن قدامة – رحمه الله –: "وأما المحظور، فالطَّلاق في الحيض، أو في طُهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة؛ لأن المطلق خالَف السنة، وترَك أمر الله تعالى ورسوله؛ قال الله تعالى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: 1]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء))[9،10].

---

[6] – رواه مسلم حديث رقم 1471.

[7] – الاستذكار لابن عبدالبر 6/ 141.

[8] – شرح النووي على صحيح مسلم 10/ 60.

[9] – رواه البخاري في صحيحه حديث رقم 5251، ورواه مسلم حديث رقم 1471.

[10] – المغني لابن قدامة 7/ 364.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هل كل طلاق في الحيض حرام؟

وبعد أن علمنا أن الطَّلاق في الحيض حرام لا يجوز، فهل كل طلاق في الحيض حرام؟ والجواب: لا، فليس كل طلاق في الحيض حرامًا؛ إذ يستثنى من تحريم الطَّلاق في الحيض ما يلي:

الأول: إذا كان الطَّلاق قبل أن يخلو بها، أو يمسها، فلا بأس أن يطلقها وهي حائض؛ لأنه لا عدة عليها، فلا يكون طلاقها مخالفًا لقوله تعالى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: 1].

الثاني: إذا كان الطَّلاق على عِوض، فإنه لا بأس أن يطلقها وهي حائض، مثل أن يكون بين الزوجين نزاع وسوء عِشرة، فيأخذ الزوج عوضًا ليطلقها، فيجوز ولو كانت حائضًا؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن امرأة ثابت بن قيس بن شَمَّاس جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني ما أعتب عليه في خُلق ولا دِين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أتردِّين عليه حديقته؟))، قالت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة))؛ [رواه البخاري]، ولم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم: هل كانت حائضًا أو طاهرًا؟، ولأن هذا الطَّلاق افتداء من المرأة عن نفسها، فجاز عند الحاجة إليه على أي حال كان [11].

وقال البغوي - رحمه الله -: (اعلم أن الطَّلاق في حال الحيض والنفاس بدعة، وكذلك في الطُّهر الذي جامعها فيه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((وإن شاء طلق قبل أن يمس)).

والطَّلاق السني: أن يطلقها في طُهر لم يجامعها فيه، وهذا في حق امرأة تلزمها العدة بالأقراء، فأما إذا طلق غيرَ المدخول بها في حال الحيض، أو طلَّق الصغيرة التي لم تحِضْ قط، أو الآيسةَ بعدما جامعها، أو طلق الحامل بعدما جامعها أو في حال رؤية الدم - لا يكون بِدعيًّا)[12].

---

[11] - رسالة في الدماء الطبيعية للنساء لابن عثيمين ص 33.

[12] - تفسير البغوي 8/ 148.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحكمة من النهي عن الطَّلاق البدعي

والحكمة من النهي عن الطَّلاق البدعي أنه إذا طلقها في الحيض أضرَّ بها في تطويل العدة، وإذا طلقها في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل لم يأمن أن تكون حاملاً فيندم على مفارقتها مع الولد؛ لأنه لا يعلم هل علقت بالوطء فتكون عدتها بالحمل، أو لم تعلق فتكون عدتها بالأقراء، وأما طلاق غير المدخول بها في الحيض فليس بطلاق بدعة؛ لأنه لا يوجد تطويل العدة [13].

ويبين ابن قدامة – رحمه الله – السر في النهي عن الطَّلاق في الحيض أو الطُّهر الذي جامعها فيه قائلاً: (لأنه إذا طلق في الحيض طوَّل العدة عليها؛ فإن الحيضة التي طلق فيها لا تحسب من عدتها، ولا الطُّهر الذي بعدها عند من يجعل الأقراء الحيض، وإذا طلق في طُهر أصابها فيه، لم يأمن أن تكون حاملاً، فيندم، وتكون مرتابةً لا تدري أتعتد بالحمل أو الأقراء؟) [14].

وقال ابن عثيمين – رحمه الله –: (فإذا قال قائل: ما الحكمة في تحريم الطَّلاق في الحيض؟ قلنا: الحكمة في ذلك أمران:

الأول: أنه جرت العادة أن الإنسان إذا حاضت امرأته ومُنع منها، فإنه لا يكون في قلبه المحبة والميل لها، لا سيما إن كانت من النساء التي تكره المباشرة في حال الحيض؛ لأن بعض النساء يأتيها ضيق إذا حاضت، فتكره الزوج، وتكره قربانه، فإذا طلق في هذه الحال يكون قد طلق عن كراهة، وربما لو كانت طاهرًا يستمتع بها لأحبها و لم يطلقها؛ فلهذا كان من المناسب أن يتركها حتى تطهُر.

الثاني: إذا طلقها في هذه الحيضة فإنها لا تحسب، فلا بد من ثلاث حيض كاملة، غير الحيضة التي طلق فيها، وحينئذ يضرها بتطويل العدة عليها) [15].

---

[13] – المهذب للشيرازي 3/ 6.

[14] – المغني لابن قدامة 7/ 364.

[15] – الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين 13/ 46.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أثر الطَّلاق في الحيض

هل يقع الطَّلاق في الحيض أم لا؟

قال ابن بطال – رحمه الله –: (الطَّلاق يقع في الحيض عند جماعة العلماء، وإن كان عندهم مكروهًا غير سنَّة، ولا يخالف الجماعةَ في ذلك إلا طائفة من أهل البدع لا يُعتدُّ بخلافها، فقالوا: لا يقع الطَّلاق في الحيض، ولا في طُهر قد جامع فيه، وهذا قول أهل الظاهر، وهو شذوذ لم يعرِّج عليه العلماء؛ لأن ابن عمر الذي عرضت له القصة احتسب بتلك التطليقة، وأفتى بذلك)[16].

وقال ابن قدامة – رحمه الله –: (فإن طلق للبدعة، وهو أن يطلقها حائضًا، أو في طُهر أصابها فيه، أثِم، ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم؛ قال ابن المنذر وابن عبدالبر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال. وحكاه أبو نصر عن ابن علية، وهشام بن الحكم، والشيعة قالوا: لا يقع طلاقه)[17].

وقال النووي – رحمه الله –: (أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل – أي غير الحامل – بغير رضاها، فلو طلقها أثم ووقع طلاقه، ويؤمر بالرجعة؛ لحديث ابن عمر المذكور في الباب، وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لا يقع طلاقه؛ لأنه غير مأذون له فيه، فأشبه طلاق الأجنبية، والصواب الأول، وبه قال العلماء كافةً)[18].

وقال القرطبي – رحمه الله –: (من طلق في طُهر لم يجامع فيه نفَذ طلاقه وأصاب السنة، وإن طلقها حائضًا نفذ طلاقه وأخطأ السنة، وقال سعيد بن المسيب في أخرى: لا يقع الطَّلاق في الحيض؛ لأنه خلاف السنة، وإليه ذهبت الشيعة)[19].

وقال ابن القطان – رحمه الله –: (والطَّلاق يقع في الحيض ثلاثًا كان أو دونها، وهو مذهب الفقهاء بأسرهم، إلا طائفة شذَّت لا يُعتد بخلافهم، فقالوا: لا يقع الطَّلاق في الحيض، ولا في طُهر قد جامَع فيه، ورُوي ذلك عن داود وهشام بن الحكم وابن عليَّة وعن الشيعة)[20].

---

[16] – شرح صحيح البخاري لابن بطال 7/ 384.

[17] – المغني لابن قدامة 7/ 366.

[18] – شرح النووي على صحيح مسلم 10/ 60.

[19] – تفسير القرطبي 18/ 151.

[20] – الإقناع في مسائل الإجماع 2/ 43.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن تيمية – رحمه الله –: (الطَّلاق المحرم الذي يسمى "طلاق البدعة" إذا أوقعه الإنسان، هل يقع أم لا؟ فيه نزاع بين السلف والخلف، والأكثرون يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه، وقال آخرون: لا يقع، مثل: طاوس، وعكرمة، وخلاس بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، وأهل الظاهر: كداود، وأصحابه، وطائفة من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد، ويروى عن أبي جعفر الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، وغيرهما من أهل البيت، وهو قول أهل الظاهر: داود وأصحابه)[21].

وقال ابن القيم – رحمه الله –: (الخلاف في وقوع الطَّلاق المحرَّم لم يزل ثابتًا بين السلف والخلف، وقد وهم من ادعى الإجماع على وقوعه، وقال بمبلغ علمه، وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيرُه) [22].

وقال ابن الملقن – رحمه الله –: (الطَّلاق في الحيض مكروهٌ واقع عند جماعة الفقهاء، ولا يخالفهم في ذلك إلا طائفة مبتدعة، لا يعتد بخلافها، فقالوا: لا يقع فيه، ولا في طُهر جامعها فيه، وقد سلف عن أهل الظاهر، وهو شذوذ لا يقدح فيما عليه العلماء، وصاحب القصة احتسبها وأفتى به) [23].

---

[21] – مجموع الفتاوى لابن تيمية 33/ 81.

[22] – زاد المعاد لابن القيم 5/ 201.

[23] – التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن 25/ 197.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أدلة وقوع الطَّلاق في الحيض

الدليل الأول على وقوع الطَّلاق في الحيض: قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر - رضي الله عنه -: ((مُرْهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)).

وجه الاستدلال في الحديث: قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: ((مُرْه فليراجعها))، والمراجعة أن يعيد الرجل زوجته إلى نكاحه إذا كان يملِك ذلك منها، وهو أن يكون قد بقي له من الثلاث بعضُها و لم تنقضِ العدة[24]؛ أي إن المراجعة في الشَّرع هي إعادة المطلقة، ولو لم يقع الطَّلاق لم تكن رجعة، مما يدل أن الطَّلاق السابق واقع.

وقال الشافعي - رحمه الله -: (في أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر أن يراجع امرأته دليلٌ على أنه لا يقال له: راجِعْ إلا من قد وقع عليه طلاقه؛ لقوله تعالى في المطلقات: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} [البقرة: 228]، و لم يقل هذا في ذوات الأزواج، وأن معروفًا في اللسان بأنه إنما يقال للرجل: راجع امرأتك، إذا افترق هو وامرأته) [25].

وقال ابن بطال - رحمه الله -: (وفي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر بمراجعتها دليل بيِّن على أن الطَّلاق في الحيض لازم واقع؛ لأن المراجعة لا تكون إلا بعد صحة الطَّلاق ولزومه؛ لأنه من لم يطلق لا يقال له: راجِع؛ لأنه محالٌ أن يقال لرجل زوجتُه في عصمته لم يفارقها: راجعها، بل كان يقال له: طلاقك لم يعمل شيئًا، ألا ترى قول الله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} [البقرة: 228]، يعني في العدة، وهذا لا يستقيم أن يقال مثله في الزوجات غير المطلقات) [26].

وقال ابن عبدالبر: (وفي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عمر بمراجعة امرأته التي طلقها حائضًا: دليل بيِّن على أن الطَّلاق في الحيض واقع لازم؛ لأن المراجعة لا تكون إلا بعد صحة الطَّلاق ولزومه، ولو لم يكن الطَّلاق واقعًا لازمًا ما قال: ((مُرْه فليراجعها))؛ لأن من لم يطلق لا يقال له: راجع؛ لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها: راجِعْها، بل

---

[24] - الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير 4/ 465.

[25] - الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير 4/ 468.

[26] - شرح صحيح البخاري لابن بطال 7/ 385.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كان يقال له: طلاقك لم يصنع شيئًا، وامرأتُك بعده كما كانت قبله، ونحو هذا) [27]، وقال أيضًا: (ولو لم تلزمه لقال دعه فليس هذا بشيء أو نحو هذا) [28].

وقال الخطابي – رحمه الله –: (وفيه دليلٌ على أن طلاق البدعة يقع كوقوعه للسنة؛ إذ لو لم يكن واقعًا لم يكن لمراجعته إياها معنى) [29].

وقال ابن القطان – رحمه الله –: (والمراجعة لا تكون إلا بعد صحة الطَّلاق، وعلى هذا جمهورُ العلماء وجماعة الفقهاء) [30].

وقال ابن الملقن – رحمه الله –: (أمرُه بالمراجعة دليل على ذلك؛ إذ لا رجعة إلا بعد طلاق؛ قال تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} [البقرة: 228]، يعني: في العدة، ولا يقال مثله في الزوجات غير المطلقات) [31].

مناقشة من قال بعدم وقوع الطَّلاق في الحيض للاستدلال:

قال ابن القيم – رحمه الله –: (أما قوله: ((مُرْه فليراجعها))، فالمراجعة قد وقعت في كلام الله ورسوله على ثلاثة معانٍ:

أحدها: ابتداء النكاح؛ كقوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} [البقرة: 230]، ولا خلاف بين أحد من أهل العلم بالقرآن أن المطلق ها هنا: هو الزوج الثاني، وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول، وذلك نكاح مبتدأ.

وثانيهما: الرد الحسي إلى الحالة التي كان عليها أولاً؛ كقوله لأبي النعمان بن بشير لَمَّا نحل ابنه غلامًا خصَّه به دون ولده: ((رُدَّه))، فهذا رد ما لم تصحَّ فيه الهبة الجائزة التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جَوْرًا، وأخبر أنها لا تصلح، وأنها خلاف العدل، كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى.

ومن هذا قوله لمن فرَّق بين جارية وولدها في البيع، فنهاه عن ذلك، ورد البيع، وليس هذا الرد مستلزمًا لصحة البيع، فإنه بيعٌ باطل، بل هو رد شيئين إلى حالة اجتماعهما كما كانا، وهكذا

---

[27] – الاستذكار لابن عبدالبر 6/ 142.

[28] – التمهيد لابن عبدالبر 15/ 65.

[29] – معالم السنن للخطابي 3/ 232.

[30] – الإقناع في مسائل الإجماع 2/ 43.

[31] – التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن 25/ 197.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأمرُ بمراجعة ابن عمر امرأته: ارتجاع وردٌّ إلى حالة الاجتماع كما كانا قبل الطَّلاق، وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطَّلاق في الحيض ألبتة)[32].

وقال ابن تيمية – رحمه الله –: (وفهم طائفة أخرى: أن الطَّلاق لم يقع، ولكنه لما فارقها ببدنه – كما جرت العادة من الرجل إذا طلق امرأته – اعتزلها ببدنه، واعتزلته ببدنها، فقال لعمر: ((مُرْه فليراجعها))، و لم يقل: فليرتجعها، "والمراجعة": مفاعلة من الجانبين؛ أي: ترجع إليه ببدنها فيجتمعان كما كانا؛ لأن الطَّلاق لم يلزمه، فإذا جاء الوقت الذي أباح الله فيه الطَّلاق طلقها حينئذ إن شاء، قال هؤلاء: ولو كان الطَّلاق قد لزم، لم يكُنْ في الأمر بالرجعة ليطلقها طلقةً ثانيةً فائدة، بل فيه مضرة عليهما، فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والإجماع، وحينئذ يكون في الطَّلاق مع الأول تكثير الطَّلاق، وتطويل العدة، وتعذيب الزوجين جميعًا)[33].

وقال ابن تيمية – رحمه الله – أيضًا: (قوله: ((مُرْه فليراجعها)) لا يستلزم وقوع الطَّلاق، بل لما طلقها طلاقًا محرمًا حصل منه إعراض عنها ومجانبة لها؛ لظنه وقوع الطَّلاق، فأمره أن يردها إلى ما كانت؛ كما قال في الحديث الصحيح لمن باع صاعًا بصاعين: ((هذا هو الرِّبا، فرُدَّه))، وفي الصحيح عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين، فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، ورد أربعةً للرق، وفي السنن عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم رد زينبَ على زوجها أبي العاص بالنكاح الأول، فهذا رد لها، وأمر عليَّ بن أبي طالب أن يرد الغلام الذي باعه دون أخيه، وأمر بَشيرًا أن يرد الغلام الذي وهبه لابنه، ونظائر هذا كثيرة.

ولفظ "المراجعة" يدل على العود إلى الحال الأول، ثم قد يكون ذلك بعقدٍ جديد؛ كما في قوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا} [البقرة: 230]، وقد يكون برجوع بدنِ كلٍّ منهما إلى صاحبه، وإن لم يحصل هناك طلاق، كما إذا أخرج الزوجة أو الأمَة من داره فقيل له: راجعها، فأرجعها، كما في حديث علي: حين راجع الأمر بالمعروف.

وفي كتاب عمرَ لأبي موسى: وأن تراجع الحق؛ فإن الحقَّ قديم، واستعمال لفظ "المراجعة" يقتضي المفاعلة، والرجعة من الطَّلاق يستقلُّ بها الزوج بمجرد كلامه، فلا يكاد يستعمل فيها لفظ المراجعة، بخلاف ما إذا رد بدن المرأة إليه، فرجعت باختيارها، فإنهما قد تراجعا كما

---

[32] – زاد المعاد لابن القيم 5/ 209.

[33] – مجموع الفتاوى لابن تيمية 33/ 22.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يتراجَعان بالعقد باختيارهما بعد أن تنكح زوجًا غيره، وألفاظ الرجعة من الطَّلاق: هي الرد والإمساك) [34].

وقالوا أيضًا: تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر بمراجعتها بدون استفصال عن عدد تطليقاته: دليلٌ واضح على بداهة عدم وقوع طلاق الحائض؛ إذ لو كانت الثالثة وكان الطَّلاق في الحيض واقعًا، لَمَا كان لمراجعتها مكانٌ.

الرد على مناقشة من قال بعدم وقوع الطَّلاق في الحيض للاستدلال:

إن قيل: المراد بالرجعة: الرجعة اللغوية، وهي الرد إلى حالها الأول، لا أنه تُحسَب عليه طلقة، قلنا: هذا غلط؛ لوجوه:

الوجه الأول: الرجعة بعد ذِكر الطَّلاق تنصرف إلى رجعة الطَّلاق، وأنه ما ذكر إخراجها فيؤمر بردها، وإنما ذكر الطَّلاق[35].

الوجه الثاني: المسألة في الطَّلاق، فإن كان لفظ الرجعة يستخدم في غير الطَّلاق، فهذا عندما يكون الكلامُ في غير الطَّلاق، أما في مسائل الطَّلاق فلا يقال: رجعةٌ إلا من طلاق، والصارفُ معنى الرجعةِ عن المعنى الشَّرعي هو المطالَبُ بالدليل، ولا دليل صحيح صريح خالٍ من معارض معتبر، بل جاء في رواية: أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا سأله عن طلاق الحائض، فأخبره بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يقول ابن عمر: (أما أنت فطلقت امرأتك واحدةً أو اثنتين؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرني بهذا، وأما أنت فطلقت ثلاثًا؛ فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك، وقد عصيتَ ربَّك فيما أمرك به من الطَّلاق)[36]، وفي هذا السياق ردٌّ على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي[37].

الوجه الثالث: أن ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بأنه حسبها عليه طلقةً [38]، وإن قيل: ليس الحاسب النبيَّ صلى الله عليه وسلم فهذا بعيد؛ لأن قول الصحابي: حسبت، بمنزلة قوله: أمرنا ونهينا.

---

[34] - مجموع الفتاوى لابن تيمية 33/ 99.

[35] - الحاوي للماوردي 10/ 116.

[36] - رواه الدارقطني في سننه رقم 3969.

[37] - فتح الباري لابن حجر 9/ 353.

[38] - شرح النووي على صحيح مسلم 10/ 60.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوجه الرابع: قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: ((ثم ليُمسِكْها حتى تطهر)) بعد ((مُرْه فليراجعها)) مشعرٌ بأن المقصود بالرجعة الرجعة من طلاق؛ لأن الرجعة إمساك للزوجة واستبقاء لنكاحها، وإمساك الزوجة يكون بعد الرجعة من طلاق، وقد سمى الله – سبحانه وتعالى – الرجعة إمساكًا، وتركها فراقًا وسراحًا، فقال: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [الطلاق: 2]؛ أي: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ} قارَبْن انقضاءَ عدتهن، {فَأَمْسِكُوهُنَّ} بأن تراجعوهن {بِمَعْرُوفٍ} من غيرِ ضِرارٍ، {أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}: اترُكوهن حتى تنقضي عدتهن، ولا تضارُّوهن بالمراجعة.

وفي آية أخرى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: 229]؛ أي: الطَّلاق الذي تحصل به الرجعة مرتان، واحدة بعد الأخرى، فحُكم الله بعد كل طلقة هو إمساك المرأة بالمعروف، وحُسن العِشرة بعد مراجعتها، أو تخلية سبيلها مع حسن معاملتها بأداء حقوقها، وألا يذكُرَها مطلِّقُها بسوء[39].

الوجه الخامس: أن عمر – رضي الله عنه – عندما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن طلاق ابنه عبدالله لزوجته في الحيض، لم ينكِرْ عليه أنه طلاق، ولو لم يعتبر الطَّلاق في الحيض طلاقًا لبين، والنبي صلى الله عليه وسلم أنكر الطَّلاق في الحيض، ولم يقل: إن الطَّلاق لم يقَعْ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقرُّ الخطأ، وفي قصة الحديبية ومَسير النبي صلى الله عليه وسلم إليها وفيها: وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها، برَكَتْ به راحلته، فقال الناس: حَلْ حَلْ، فألَحَّت، فقالوا: خَلأتِ القَصْواء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما خَلأتِ القَصْواء، وما ذاك لها بخُلُقٍ، ولكن حبَسها حابسُ الفيل))[40].

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا عبدالله بن عمرو، بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل، فلا تفعل؛ فإن لجسدك عليك حظًّا، ولعينك عليك حظًّا، وإن لزوجك عليك حظًّا، صُمْ وأفطر، صُمْ من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صوم الدهر))، قلت: يا رسول الله، إن بي قوةً، قال: ((فصُمْ صوم داود عليه السلام، صم يومًا وأفطر يومًا))، فكان يقول: (يا ليتني أخذتُ بالرخصة)[41].

---

[39] – التفسير الميسر ص 36.

[40] – رواه البخاري في صحيحه حديث رقم 2731.

[41] – رواه مسلم في صحيحه حديث رقم 1159.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوجه السادس: ليس في الحديث أن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أخرج زوجته من بيته أو فارقها في البدن، حتى يقال: ردها إلى حالها الأول، وما استدلوا به من أحاديث فيها لفظ الرد، على أن المراجعة في الحديث هي الرد إلى حالها الأول – غيرُ مسلَّم؛ لأن محل النزاع عن معنى الأمر بالمراجعة في ((مُرْه فليراجعها))، وليس مُرْه فليردَّها.

واستدلالهم بقوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا} [البقرة: 230] على أن الرجعة قد تكون من غير طلاق – غير مسلَّم؛ فالزوج الأول قد طلق زوجته، وأصبحت زوجته مطلقة، وتزوجت من غيره بعد العدة، ثم طلقت، أو مات زوجها الثاني، وبعد العدة تزوجها الأول الذي طلقها، فهو أيضًا تراجع بعد طلاق باعتبار ما كان.

وقولهم: استعمال لفظ "المراجعة" يقتضي المفاعلة، والرجعة من الطَّلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه، فلا يكاد يستعمل فيها لفظ المراجعة، والجواب: وإن كان لفظ المراجعة يقتضي المفاعلة فلا يمنع هذا أن يستعمل في مراجعة الرجل زوجته، ويستقل الرجل بالرجعة، فقد تأتي المفاعلة من واحد في كلام العرب، قالوا: طارقت النعل، وداويت العليل، وعاقبت اللص، والفعل من واحد [42]؛ فالمشاركة من اثنين انتفت في المراجعة كانتفائها من عاقبت وداويت وطارقت، وما دامت المرأة في العدة فهي زوجته، وله أن يراجعَها ولو لم ترضَ.

وقال الخليل – رحمه الله –: (والرجعة: مراجعة الرجل أهله بعد الطَّلاق)[43]، وقال ابن فارس – رحمه الله –: (والرجعة: مراجعة الرجل أهله)[44]، وقال ابن سِيده – رحمه الله –: (وارتجع المرأة، وراجعها مراجعةً ورجاعًا: رجعها إلى نفسه بعد الطَّلاق، والاسم: الرجعة، والرجعة، والرجعى)[45]، وقال ابن منظور – رحمه الله –: (وارتجع المرأة وراجعها مراجعة ورجاعًا: رجعها إلى نفسه بعد الطَّلاق، والاسم: الرجعة والرجعة، يقال: طلق فلان فلانةً طلاقًا يملِك فيه الرجعة والرجعة)[46].

---

[42] – تفسير القرطبي 1/ 394.

[43] – العين للخليل الفراهيدي ص 226.

[44] – مجمل اللغة لابن فارس ص 421.

[45] – المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ص 318.

[46] – لسان العرب لابن منظور 8/ 115.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقولهم: ولو كان الطَّلاق قد لزم لم يكن في الأمر بالرجعة ليطلقها طلقةً ثانيةً فائدة، بل فيه مضرة عليهما؛ فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والإجماع، وحينئذ يكون في الطَّلاق مع الأول تكثير الطَّلاق، وتطويل العدة وتعذيب الزوجين جميعًا، وهذا غير مسلَّم من وجوه:

الوجه الأول: أنه قياس مع النص، ولا اجتهاد مع النص.

الوجه الثاني: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمراجعة ثم إمساكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر لئلا تصير الرجعة لغرض الطَّلاق، فلا يرجعها ليطلقها، بل يرجعها ليمسكها، فتبقى عنده حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ليطول المقام مع زوجته، وربما في هذه المدة راجع نفسه، أو ذهب ما في نفسه منها، أو زال ما كان بينهما من خلاف، وربما يذكر من زوجته أمورًا أحبها واستحسنها فيُمسكها ولا يطلقها، فيحصل من ذلك فائدة الرجوع، وفي هذا حرص على بقاء الزوجية، وتضييق لأسباب الطَّلاق.

الوجه الثالث: ما أراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم من المراجعة التي أمر عمر أن يأمر بها ابن عمر؛ لأن الذي كان منه كان خطأ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمره أن يراجعها حتى يقطع بذلك أسباب الخطأ، ثم إن آثر أن يطلقها بعد ذلك، طلقها طلاقًا صوابًا حتى يبين منه بأسباب ذلك الطَّلاق الصواب، وكذلك كان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد يأمرون من كان منه مثل هذا الطَّلاق بالمراجعة؛ ليقطع أسبابه عنه، وتخرج به المرأة من أسباب الخطأ، ثم إن شاء بعد ذلك طلقها طلاقًا صوابًا في الموضع الذي أمر بالطَّلاق فيه [47].

الوجه الرابع: أن من طلق في الحيض استعجل الطَّلاق قبل وقته المأذون فيه؛ فعوقب بالحرمان منه بالأمر بالرجعة بعد أن طلق، ثم تأخير مدة الطَّلاق المأذون فيه بأن يمسكها بعد الرجعة حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، وفي هذا تغليظ في العقاب، جزاءً لِما فعله من الطَّلاق في الحيض.

وإن قيل: تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر بمراجعتها بدون استفصال عن عدد تطليقاته دليلٌ واضح على بداهة عدم وقوع طلاق الحائض؛ إذ لو كانت الثالثة وكان الطَّلاق في الحيض واقعًا، لَمَا كان لمراجعتها مكان، فالجواب أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يسألون النبي صلى الله عليه وسلم في كل واقعة تحدث لهم، والنبي صلى الله عليه وسلم كان هو القاضي والمفتي بينهم، فمستبعَد ألا يعرف عدد تطليقات ابن عمر؛ لذلك لم يستفصل عن عدد التطليقات.

---

[47] - أحكام القرآن للطحاوي 2/ 320.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدليل الثاني على وقوع الطَّلاق في الحيض: عن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق، فقال: طلقتها وهي حائض، فذكر ذلك لعمر، فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((مُرْه فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لطهرها))، قال: (فراجعتها، ثم طلقتها لطهرها)، قلت: فاعتددتَ بتلك التطليقة التي طلقتَ وهي حائض؟ قال: (ما لي لا أعتد بها؟ وإن كنت عجزت واستحمقت)[48].

وعن أنس بن سيرين، قال: سمعت ابن عمر، قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((ليراجعها))، قلت: تحتسب؟ قال: فمَهْ؟، وعن قتادة، عن يونس بن جبير، عن ابن عمر، قال: ((مُرْه فليراجعها))، قلت: تحتسب؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق[49].

وجه الاستدلال: قول ابن عمر - رضي الله عنهما - لمن سأله عن الاعتداد بهذه التطليقة: (ما لي لا أعتد بها؟ وإن كنت عجزت واستحمقت)، وفي رواية: (فمه؟)، وفي رواية: (أرأيت إن عجز واستحمق): دليلٌ على أن التطليقة في الحيض قد وقعت؛ فقوله: (ما لي لا أعتد بها؟ وإن كنت عجزت واستحمقت)؛ أي: كيف لا أعتد بها؟!، ولو كان الطَّلاق لم يقَعْ لقال: كيف أعتدُّ بها، أو قال: لم أعتدَّ بها.

وقوله: (فمه؟!) استفهام معناه التقرير؛ أي: فما يكون إن لم يحتسب بتلك التطليقة؟![50]، أو فأي شيء يكون إذا لم يعتدَّ بها؟ إنكارًا منه لقول أنس: أفتعتد بها؟[51]، أو: ما المانع من أن تحسب، ولو كان الطَّلاق لم يقع لقال: لا.

وقوله: (أرأيت إن عجز واستحمق): في الكلام حذف، وتقديره: أفيرتفع عنه الطَّلاق، إن عجز أو استحمق؟[52]، أو: أرأيت إن عجز وفعل فعل الحمقى، أيسقط الطَّلاقَ عجزُه أو حُمقُه؟ فحذف الجواب[53]، أو المعنى: نعم تحتسب، ولا يمتنع احتسابُها لعجزِه وحماقته[54].

---

[48] - رواه مسلم حديث رقم 1471.

[49] - رواه البخاري في صحيحه حديث رقم 5252، ورواه مسلم في صحيحه حديث رقم 1471.

[50] - إكمال المعلم بفوائد مسلم 5/ 15، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن 25/ 196.

[51] - التمهيد لابن عبدالبر 15/ 62.

[52] - إكمال المعلم بفوائد مسلم 5/ 15.

[53] - شرح مسند الشافعي للقزويني 3/ 226.

[54] - شرح النووي لصحيح مسلم 3/ 664.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والعجز في هذا الحديث هو عدمُ الجِد، وعدم الفعل للشيء المطلوب منه، وليس العجز الناتج عن عدم القدرة؛ قال ابن الحربي – رحمه الله –: (قوله: "إن عجز واستحمق"؛ أي: لم يأخذ بالحزم؛ لأن العجز: ضد الحزم، يقول: لم يطلِّق طاهرًا، فيكون قد أخذ بالحزم)[55]، وقال أبو منصور الهروي – رحمه الله –: (العجز وهو نقيض الحزم)[56]، وقال ابن سِيده – رحمه الله –: (العجز: نقيض الحزم)[57].

وقال القاضي عياض – رحمه الله –: (معناه: إن عجز عن الرجعة، وفعل فعل العجاز، أو فعل الحمقى، وقيل: "أرأيت إن عجز في المراجعة التي أُمِر بها": يعني حين فاته وقتُها بتمام عدتها، أو ذَهاب عقله فلم يمكنه بعد في الحالتين مراجعة، أتبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة؟ فلا بد من احتسابه بذلك الطَّلاق الذي أوقعه على غير وجهه، كما لو عجز عن بعض فرائضه فلم يقمه، أو استحمق فضيَّعه، أكان يسقُطُ عنه؟ وهذا إنكار كثير، وحجَّة على من قال: لا يُعتَد به، وقائله راوي القصة، وصاحب النازلة، وقد جاء مفسرًا في حديث آخر: "أرأيت إن كان ابن عمر عجز واستحمق، فما يمنَعُه أن يكون طلاقًا")[58].

وقال الخطابي – رحمه الله –: (وفي قوله: "أرأيت إن عجز واستحمق" حذف وإضمار، كأنه يقول: أرأيت إن عجز واستحمق أسقط عنه الطَّلاقَ حمقُه أو يبطله عجزُه)[59]، وقال أيضًا: (قوله: "أرأيت إن عجز واستحمق" وفيه حذف واختصار، كأنه قال: أرأيت إن عجز واستحمق أيبطُلُ الطَّلاقُ ويذهب هدرًا، يعلمه أن الطَّلاق لازمٌ له، وأنه واقع في الحيض وقوعه في الطُّهر، وإنما كان عجزُه وحُمقه أنه خالَف السنَّة بإيقاعه الطَّلاق في غير وقته، يقال: استحمَق الرجلُ إذا صار أحمقَ، أو فَعَل فِعْل الحمقى)[60].

وقال الزمخشري – رحمه الله –: (المعنى: إن تطليقَه إياها في حال الحيض عجزٌ وحمقٌ، فهل يقوم ذلك عذرًا له حتى لا يُعتَدَّ بتطليقته؟!)[61].

---

[55] – غريب الحديث لابن الحربي 3/ 1083.

[56] – تهذيب اللغة 1/ 220.

[57] – المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده 1/ 298.

[58] – إكمال المعلم بفوائد مسلم 5/ 14.

[59] – معالم السنن للخطابي 3/ 235.

[60] – غريب الحديث للخطابي 2/ 402.

[61] – الفائق في غريب الحديث للزمخشري 3/ 396.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مناقشة من قال بعدم وقوع الطَّلاق في الحيض للاستدلال:

ليست هذه الروايات صريحة في وقوع الطَّلاق، بل فيها إنكار للسؤال، أو طلب الكف عن السؤال؛ لبداهة عدم وقوع الطَّلاق في الحيض، وعلى التسليم بأنها صريحة في وقوع الطَّلاق، فليس في هذه الروايات دليلٌ على أن الطَّلاق وقع؛ لأنها غير مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الرد على مناقشة من قال بعدم وقوع الطَّلاق في الحيض للاستدلال:

أما قولهم: هذه الروايات ليست صريحة في وقوع الطَّلاق، فغير مسلَّم؛ فابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (ما لي لا أعتد بها؟ وإن كنت عجزت واستحمقت)، ولو كان الطَّلاق لم يقع لقال: كيف أعتد بها؟ أو: ما لي أعتد بها؟ أو: قال: لم أعتد بها، أو: ما اعتددت بها.

وابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (فمَهْ؟!) أي: فما المانع؟ وكأن فيها استنكارًا على السؤال عن الوقوع، وكأن وقوع الطَّلاق في الحيض مستقر عندهم، فلا يحتاج لسؤال عن وقوعه، ولو كان الطَّلاق لم يقع لقال: لا.

وابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (أرأيت إن عجز واستحمق؟) ردًّا على سؤال: هل يحسب الطَّلاق أم لا؟ وهذا أبلغ في استنكار السؤال عن الوقوع، وكأن وقوع الطَّلاق في الحيض مستقرٌّ عندهم، فلا يحتاج لسؤال عن وقوعه، ولو كان الطَّلاق لم يقع لقال: لا.

ويؤيد هذا ويقطع به ما رواه أحمد عن قتادة، عن يونس بن جبير، أنه سأل ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال: أتعرف عبدالله بن عمر؟ فإنه طلق امرأته حائضًا، فانطلق عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مُرْه فليراجِعْها، ثم إن بدا له طلاقها طلقها في قُبُلِ عدتها))، قال ابن بكر: "أو في قُبُلِ طُهرها"، فقلت لابن عمر: أيُحسَب طلاقُه ذلك طلاقًا؟ قال: "نعم، أرأيت إن عجز واستحمق؟"[62]، وفي رواية في مسلم قال ابن عمر: (ما يمَنَعُه؟ أرأيت إن عجز واستحمق)[63].

أما قولهم: لا حجة في هذه الروايات؛ لأنها غير مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم، وإنما اجتهاد ابن عمر، ونحن غير ملزمين به، فالجواب أن واقعة الطَّلاق في الحيض قد حدثت في زمن النبي

---

[62] - رواه أحمد في مسنده حديث رقم 5025، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وفي مستخرج أبي عوانة رقم 4516، وفي المعجم الأوسط للطبراني رقم 2505، والبيهقي في السنن الكبرى رقم 14918.

[63] - رواه مسلم حديث رقم 1471.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صلى الله عليه وسلم، وقد سئل عنها فتغيَّظ، وهو الآمر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، فكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئًا برأيه وهو ينقُل أن النبي صلى الله عليه وسلم تغيَّظ من صنيعه؟ كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة؟![64].

والصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يسألون النبي صلى الله عليه وسلم في كل واقعة تحدث لهم، والنبي صلى الله عليه وسلم كان هو القاضيَ بينهم، والمفتي لهم، فمستبعد أن يكون ابن عمر فعل ذلك بمحض رأيه، خاصة أن هذه الواقعة قد استفتي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فأفتى.

وغير معقول أن يفتي ابن عمر بوقوع الطَّلاق في الحيض، وهو يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقع طلاقه في الحيض.

الدليل الثالث على وقوع الطَّلاق في الحيض: عن سالم بن عبدالله، أن عبدالله بن عمر، قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فذكَر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: ((مُرْه فليراجعها حتى تحيض حيضةً أخرى مستقبلةً سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها طاهرًا من حيضتها قبل أن يمسها، فذلك الطَّلاق للعدة كما أمر الله)، وكان عبدالله طلقها تطليقةً واحدةً، فحسبت من طلاقها، وراجعها عبدالله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم [65].

وقال أبو معمر: حدثنا عبدالوارث، حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: (حُسبت عليَّ بتطليقة)[66].

وفي رواية قال ابن عمر: (فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التي طلقتها)[67].

الشاهد من الحديث: قول ابن عمر: (حسبت عليَّ بتطليقة)، (وحسبت لها التطليقة) صريحٌ في وقوع الطَّلاق في الحيض.

---

[64] - فتح الباري لابن حجر 9/ 353.

[65] - رواه مسلم حديث رقم 1471.

[66] - رواه البخاري في صحيحه حديث رقم 5253.

[67] - رواه مسلم حديث رقم 1471، ورواه النسائي في سننه حديث رقم 3391.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مناقشة من قال بعدم وقوع الطَّلاق في الحيض للاستدلال:

ليس في هذه الروايات ما يفيد رفع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، وإنما اجتهاد ابن عمر، ونحن غير ملزمين به.

الرد على مناقشة من قال بعدم وقوع الطَّلاق في الحيض للاستدلال:

قولهم: لا حجة في هذه الروايات؛ لأنها غير مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم، وإنما اجتهاد ابن عمر، ونحن غير ملزمين به – غير مسلَّم، وقد رد ابن حجر عليهم قائلاً: (إن النبي صلى الله عليه وسلم هو الآمر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حُسبت عليه بتطليقة، كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غيرَ النبي صلى الله عليه وسلم بعيدًا جدًّا، مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك.

وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئًا برأيه وهو ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تغيَّظ من صنيعه؟ كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة؟!

وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب أن نافعًا أخبره أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمرُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: ((مُرْه فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر))، قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي واحدة، قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان: أنه سمع سالمًا يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وأخرجه الدارقطني من طريق يزيدَ بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعًا، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((هي واحدة))، وهذا نص في موضع الخلاف، فيجب المصير إليه، وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم، فأجابه بأن قوله: ((هي واحدة)) لعله ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، فألزمه بأنه نقض أصله؛ لأن الأصلَ لا يُدفع بالاحتمال)[68].

والصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يسألون النبي صلى الله عليه وسلم في كل واقعة تحدث لهم، والنبي صلى الله عليه وسلم كان هو القاضي بينهم، والمفتي لهم، فمستبعد أن يكون ابنُ عمر فعل ذلك بمحض رأيه، خاصة أن هذه الواقعة قد استفتي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فأفتى.

وغير معقول أن يفتي ابن عمر بوقوع الطَّلاق في الحيض وهو يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقع طلاقه في الحيض.

---

[68] – فتح الباري لابن حجر 9/ 353.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدليل الرابع على وقوع الطَّلاق في الحيض: عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعًا، عن نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنهما –: (أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمرُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فجعلها واحدةً)[69]، وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((هي واحدة))[70].

وجه الاستدلال: (فجعلها واحدةً) نص في أن طلاق ابن عمر وقع، والذي احتسب التطليقةَ هو النبي صلى الله عليه وسلم.

وإن قيل في رواية: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (هي واحدة): لا يدرى أقاله ابن أبي ذئب من عنده أم نافع، فلا يجوز أن يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يتعين أنه من كلامه، والجواب: هذا التجويز لا يدفع الظاهرَ من الرفع، ولو فتحنا باب دفع الأدلة بمثل هذه الاحتمالات ما سلِم لنا حديث، وأيضًا يدفَع ما اعترضوا عليه ما رواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعًا عن نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنهما –: (أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فجعلها واحدةً).

الدليل الخامس على وقوع الطَّلاق في الحيض: عن نافع: أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم، (فأمره أن يرجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضةً أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء).

قال: فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض، يقول: أما أنت طلقتها واحدةً أو اثنتين، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يرجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضةً أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، وأما أنت طلقتها ثلاثًا، فقد عصيتَ ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك"[71].

---

[69] – رواه أبو داود الطيالسي في مسنده رقم 68، والبيهقي في السنن الكبرى رقم 14928، وقال شعيب الأرناؤوط في صحيح ابن حبان: وهذا إسناد صحيح على شرطهما 10/ 79، وقال الألباني في الإرواء : وإسناده صحيح على شرط الشيخين 7/ 162.

[70] – رواه الدارقطني في سننه رقم 3914.

[71] – رواه مسلم حديث رقم 1471.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي رواية: أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا سأله عن طلاق الحائض فأخبره بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يقول ابن عمر: (أما أنت فطلقت امرأتك واحدةً أو اثنتين؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرني بهذا، وأما أنت فطلقت ثلاثًا؛ فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك، وقد عصيت ربك فيما أمرك به من الطَّلاق)[72].

وجه الاستدلال على وقوع الطَّلاق في الحيض: قول ابن عمر – رضي الله عنهما – لمن طلَّق امرأته ألبتة في الحيض: فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك، إفتاءٌ منه بوقوع الطَّلاق في الحيض، وغير معقول أن يفتي ابن عمر بوقوع الطَّلاق في الحيض وهو يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقع طلاقه في الحيض.

الدليل السادس على وقوع الطَّلاق في الحيض: ومن جهة النظر قد علمنا أن الطَّلاق ليس من الأعمال التي يتقرَّب بها إلى الله – عز وجل – فلا تقع إلا على حسب سنَّتها، وإنما هو زوال عصمة فيها حق لآدمي، فكيفما أوقعه وقع، فإن أوقعه لسنَّة هُدِي و لم يأثم، وإن أوقعه على غير ذلك أثِم ولزمه ذلك، ومحال أن يلزم المطيع ولا يلزم العاصي، ولو لزم المطيعَ الموقعَ له إلا على سنَّته و لم يلزم العاصيَ، لكان العاصي أخف حالاً من المطيع[73].

الدليل السابع على وقوع الطَّلاق في الحيض: أن من عصى الله، وابتدع في شرعه، وخالف ما أمر به من الطَّلاق على السنة، فإن الأليق به أن يزجر، وأن يعاقب، وأن يؤاخذ بتطليقه، وإلا كان أخف حالاً من المطيع الذي طلق على السنة.

الدليل الثامن على وقوع الطَّلاق في الحيض: إذا كان الشَّرع قد ألزم الهازل بالطَّلاق، وهو لا يقصِده؛ تغليظًا عليه، فمن باب أَولى أن يلزم القاصد للطلاق في وقته المنهي عنه بالطَّلاق.

الدليل التاسع على وقوع الطَّلاق في الحيض: القول بعدم وقوع الطَّلاق في الحيض يجعل الناس تستخف بالطَّلاق في الحيض، ويزيد من الحلف بالطَّلاق في الحيض، بخلاف القول بوقوع الطَّلاق في الحيض، فإنه يجعل الناس يفكرون قبل الحلف بالطَّلاق، مما يقلل الطَّلاق في الحيض المخالف للشَّرع، وهذا أبلغ في تحقيق مقصود الشَّرع.

---

[72] – رواه الدارقطني في سننه رقم 3969.

[73] – التمهيد لابن عبدالبر 15/ 59.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أدلة من قال بعدم وقوع الطَّلاق ومناقشتها

الدليل الأول: قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ} [الطلاق: 1].

وجه الاستدلال: الشَّرع نهى عن الطَّلاق لغير العدة، والطَّلاق في الحيض طلاق في غير العدة، والنهي يفيد الفساد؛ فالطَّلاق في الحيض باطل.

مناقشة الاستدلال: النهي عن الطَّلاق في الحيض ليس لذات الطَّلاق، ولا لشرط من شروطه، بل لأمر خارج؛ فلا يفيد الفساد، ولو سلمنا جدلاً أن النهي عن الشيء مطلقًا يقتضي الفساد، فإنما يقتضي الفساد فيما إذا لم يدل دليل على عدم الفساد، وقد دلت أدلة كثيرة على عدم الفساد، وعلى وقوع الطَّلاق في الحيض.

الدليل الثاني: قال تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: 229].

وجه الاستدلال: المراد من الطَّلاق في الآية: الطَّلاق المأذون فيه، وقد حصر الله الطَّلاق المأذون فيه الذي يعقب الرجعة في مرتين؛ لأن تعريف المسند إليه بلام الجنس يفيد الحصر؛ فدل ذلك على أن ما عدا الطَّلاق المأذون فيه - وهو الطَّلاق في الحيض، أو في طُهر جامعها فيه - ليس بطلاق، فلا يقع به شيء.

وأيضًا: المراد بالتسريح بإحسان التطليق بإحسان، والتطليق في الحيض أو في طُهر جامعها فيه منهيٌّ عنه بالاتفاق، فلا يكون تطليقًا بإحسان، وإذا لم يكن تطليقًا بإحسان فلا يقع؛ لأن موجبَ عقد النكاح أحد أمرين؛ إما إمساك بمعروف، وإما تسريح بإحسان، والتسريح المنهي عنه أمرٌ ثالث غيرها، فلا يقع.

مناقشة الاستدلال: لفظ الطَّلاق في الآية عام، فيشمل الطَّلاق المأذون فيه، وغير المأذون فيه، والمعنى: الطَّلاق الذي تحصل به الرجعة مرتان، ولا يجوز تخصيص العام إلا بدليل صحيح خالٍ من معارض معتبر، أما قولهم: إن الطَّلاق في الحيض ليس تسريحًا بإحسان، فغير مسلَّم؛ إذ المراد بالتسريح بإحسان في كتب التفسير تخليةُ سبيل المرأة مع حُسن معاملتها بأداء حقوقها، وألا يذكرها مطلِّقها بسوء.

الدليل الثالث: عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن، مولى عروة، يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع، قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا؟ قال: طلق عبدالله

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبدالله: فردها عليَّ، و لم يرَها شيئًا[74].

مناقشة الدليل والاستدلال:

من حيث التصحيح وعدم التصحيح الرواية التي فيها (و لم يرها شيئًا) مختلف في تصحيحها، وقد ضعفها الكثير من العلماء، منهم: أبو داود، والخطابي، والشافعي، وابن عبدالبر، ومن حيث الاستدلال "لم يرها شيئًا" ليست نصًّا في عدم وقوع الطَّلاق.

وقول ابن عمر في رواية أبي الزبير: "فردها عليَّ و لم يرَها شيئًا" تكلم الشافعي عليه من وجهين:

أحدهما: أن نافعًا أثبتُ عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به، كيف وقد وافق نافعًا غيرُه من الأثبات، وقال أبو داود السجستاني: جاءت الأحاديث كلها بخلاف ما رواه أبو الزبير.

والثاني: أنه يجوز أن يكون المعنى أنه لم يره شيئًا باتًّا يمنع من الرجعة، أو لم يره شيئًا جائزًا في السنة مختارًا، وقد قال لغير الصواب: هذا ليس بشيء[75].

وقال الخطابي – رحمه الله –: (قال الشيخ: حديث يونس بن جبير أثبت من هذا، وقال أبو داود: جاءت الأحاديث كلها بخلاف ما رواه أبو الزبير، وقال أهل الحديث: لم يروِ أبو الزبير حديثًا أنكَرَ من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئًا باتًا يحرُمُ معه المراجعة ولا تحل له إلا بعد زوج، أو لم يره شيئًا جائزًا في السنة ماضيًا في حكم الاختيار وإن كان لازمًا على سبيل الكراهة، والله أعلم)[76].

وقال ابن عبدالبر – رحمه الله –: ("و لم يرها شيئًا " منكَرٌ عن ابن عمر؛ لِما ذكرنا عنه أنه اعتد بها، و لم يقله أحد عنه غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جِلة، فلم يقل ذلك واحد منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف مَن هو أثبت منه، ولو صح لكان معناه عندي – والله أعلم –: و لم يرَها على استقامة؛ أي: و لم يرها شيئًا مستقيمًا؛ لأنه لم يكن طلاقه

---

[74] – رواه أبو داود في سننه رقم 2185، ورواه أحمد في مسنده رقم 5524، والشافعي في مسنده رقم 1242، وعبدالرزاق في مصنفه رقم 10960، والبيهقي في السنن الكبرى رقم 14929، والطبراني في المعجم الكبير رقم 13670.

[75] – شرح مسند الشافعي للقزويني 3/ 227.

[76] – معالم السنن للخطابي 3/ 235.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لها على سنة الله وسنة رسوله، هذا أولى المعاني بهذه اللفظة إن صحت، وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ لم يذكروا ذلك، وليس مَن خالف الجماعة الحفَّاظ بشيءٍ فيما جاء به) [77].

وقال ابن رجب – رحمه الله –: (هذا مما تفرَّد به أبو الزبير عن أصحاب ابن عمر كلهم، مثل ابنه سالم، ومولاه نافع، وأنس، وابن سيرين، وطاوس، ويونس بن جبير، وعبدالله بن دينار، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران، وغيرهم، وقد أنكر أئمةُ العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير من المحدِّثين والفقهاء، وقالوا: إنه تفرد بما خالف الثقات، فلا يُقبَل تفرُّده[78]؛ فإن في رواية الجماعة عن ابن عمر ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم حسب عليه الطلقة من وجوه كثيرة، وكان ابن عمر يقول لمن سأله عن الطَّلاق في الحيض: إن كنت طلقت واحدةً أو اثنتين، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بذلك: يعني بارتجاع المرأة، وإن كنتَ طلقت ثلاثًا، فقد عصيت ربك، وبانت منك امرأتك)[79].

ومن حيث الإسناد: الروايات عن ابن عمر بالوقوع أكثر من الروايات عنه بعدم الوقوع، ولم يخالف إلا أبو الزبير، وإن كان هناك شاهد له في رواية سعيد بن جبير، وممن روى عن ابن عمر بالوقوع سالم ونافع، وهما أدرى وأعلم بابن عمر من أبي الزبير، وهما من أوثق أصحاب ابن عمر، وأعلم بفقهه من أبي الزبير، حتى قيل: فقه ابن عمر عند نافع، والسلسلة الذهبية: مالك عن نافع عن ابن عمر، ونافع يُقدَّمُ إذا تعارض مع أبي الزبير، مع أن أبا الزبير في الرواية إذا عنعن لا تقبل روايته؛ لأنه مدلس، ونافع في مرتبة الرواية عن ابن عمر مقدَّم حتى ولو عنعن؛ لأنه الثقة الثبت، فمن حيث الإسناد روايات مَن أثبت أقوى سندًا من الذي لم يُثبت، أضف إلى ذلك أن ابن عمر نفسَه صرَّح بالوقوع، وأفتى به، وعمل به.

وعلى التسليم بصحة الرواية، فهي ليست نصًّا في عدم وقوع الطَّلاق، ويمكن أن يوفَّق بينها وبين ما جاء في الروايات الأخرى من كونها حُسبت عليه تطليقة بأنه لم يرَ ذلك شيئًا باتًّا يمنع من المراجعة؛ أي إنه كان طلاقًا فيه رجعة، وفيه إمكان التدارك.

---

[77] – التمهيد لابن عبدالبر 15/ 66.

[78] – حيث قال: إن ابن عمر قال: فردها علي ولم يرها شيئاً؛ لأن كل الروايات على أنه أمر بالمراجعة، وأنها احتسبت، وهي على خلاف ما ذكره أبو الزبير.

[79] – جامع العلوم والحكم لابن رجب ص 188.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال السندي – رحمه الله –: ("فردها عليَّ": من كلام ابن عمر؛ أي: فردَّ الطلقة عليَّ؛ أي: أنكرها شرعًا عليَّ، "ولم يرها شيئًا" مشروعًا، فلا ينافي هذا لزومَ الطَّلاق، أو فرد الزوجة عليَّ وأمرني بالرجعة إليها إذا طهرت)[80].

وقول ابن عمر – رضي الله عنهما –: (ولم يرها شيئًا) وصف لحال النبي صلى الله عليه وسلم في فتواه، وليس المقصود بها أنه لم يطلق زوجته؛ إذ لو كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها طلقة لَمَا طلق ابن عمر – رضي الله عنهما – زوجته وأفتى بالطَّلاق، وفي رواية: أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا سأله عن طلاق الحائض فأخبره بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يقول ابن عمر: (أما أنت فطلقت امرأتك واحدةً أو اثنتين؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرني بهذا، وأما أنت فطلقت ثلاثًا؛ فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك، وقد عصيت ربك فيما أمرك به من الطَّلاق)[81]، وفي رواية قال ابن عمر: (فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التي طلقتها)[82]، وفي رواية: (حسبت علي بتطليقة)[83].

وقول ابن عمر – رضي الله عنهما –: (ولم يرَها شيئًا) متردِّد بين العديد من المعاني؛ لم يرَ الطَّلاق شيئًا يحتسب، أو لم يرها طلاقًا، أو لم يرَ الطَّلاق شيئًا صوابًا؛ لعدم موافقته السنة، أو لم يرَ الطَّلاق شيئًا يمنع الرجعة؛ لأنه بقي له طلاق، أو لم يرَ الطَّلاق شيئًا مشروعًا؛ لعدم موافقته السنة، أو لم يرها على السنة، أو لم يرها موافقة للسنة، أو لم يرها شيئًا مباحًا؛ فقول ابن عمر – رضي الله عنهما –: (ولم يرها شيئًا) غير صريح في عدم وقوع الطَّلاق، وهناك روايات مصرحة بالوقوع، وإذا تعارضت روايات صريحة لا تحتمل مع غيرها، قدِّمت الصريحة، وعن نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنهما –: (أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فجعلها واحدةً)[84]، وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((هي واحدة))[85]، وفي رواية قال ابن عمر: (فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التي

---

[80] – حاشية السندي على سنن النسائي 6/ 139.

[81] – رواه الدارقطني في سننه رقم 3969.

[82] – رواه مسلم حديث رقم 1471، ورواه النسائي في سننه حديث رقم 3391.

[83] – رواه البخاري في صحيحه حديث رقم 5253.

[84] – رواه أبو داود الطيالسي في مسنده رقم 68، والبيهقي في السنن الكبرى رقم 14928، وقال شعيب الأرناؤوط في صحيح ابن حبان: وهذا إسناد صحيح على شرطهما 10/ 79، وقال الألباني في الإرواء: وإسناده صحيح على شرط الشيخين 7/ 162.

[85] – رواه الدارقطني في سننه رقم 3914.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

طلقتها)[86]، وفي رواية: (حسبت علي بتطليقة)[87]، فمن حيث اللفظ روايات الوقوع أقوى من التي تنفي الوقوع.

وقال ابن حجر – رحمه الله –: (وفي رواية لأبي داود من طريق أبي الزبير عن ابن عمر: فردها عليَّ و لم يرها شيئًا، قال أبو داود: الأحاديث كلها على خلاف هذا، يعني أنها حسبت عليه بتطليقة، وقد رواه البخاري مصرحًا بذلك، ولمسلم نحوه كما تقدم، لكن لم ينفرد أبو الزبير؛ فقد رواه عبدالوهاب الثقفي عن عبيدالله عن نافع: أن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: لا يعتد بذلك؛ أخرجه محمد بن عبدالسلام الخشني عن بندار عنه، وإسناده صحيح، لكن يحمل قوله: لا يعتد بذلك على معنى أنه خالف السنة، لا على معنى أن الطلقة لا تحسب؛ جمعًا بين الروايات القوية)[88].

الدليل الرابع: عن عبدالوهاب الثقفي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر: لا يعتد بذلك[89].

مناقشة الاستدلال: الأثر ليس نصًّا في عدم وقوع الطَّلاق في الحيض؛ فـــ "ذلك" إما تعود إلى الطَّلاق، أو إلى الحيض، والحيض هو أقرب مذكور، مما يرجح عود "ذلك" إليه، ومما يؤكد ذلك أن هذا الأثر قد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وابن الأعرابي في معجمه من نفس الطريق عن نافع عن ابن عمر – في الذي يطلق امرأته وهي حائض – قال: (لا تعتد بتلك الحيضة)، والأثر كاملاً: عن عبدالوهاب الثقفي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، في الذي يطلق امرأته وهي حائض، قال: (لا تعتد بتلك الحيضة)[90]، وهذه الرواية فسرت أن المقصود بـــ "لا يعتد بذلك"؛ أي: لا يعتدُّ بالحيض الذي وقع فيه الطَّلاق، وليس: لا يعتد بالطَّلاق، وهذا هو المعروف عند السلف، وكون المطلقة في الحيض لا تعتد بالحيض الذي وقع فيه الطَّلاق، فهذا يستلزم أن الطَّلاق قد وقع.

---

[86] – رواه مسلم حديث رقم 1471، ورواه النسائي في سننه حديث رقم 3391.

[87] – رواه البخاري في صحيحه حديث رقم 5253.

[88] – التلخيص الحبير لابن حجر 3/ 437.

[89] – رواه ابن حزم في "المحلى" 10/ 163.

[90] – رواه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم 17752، وابن الأعرابي في معجمه رقم 1751، ورواه البيهقي في السنن الكبرى رقم 15402.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهناك آثار كثيرة تفيد عدم الاعتداد بالحيض الذي وقع فيه الطَّلاق؛ فعن الشعبي، عن شريح: أن رجلاً طلق امرأته ثلاثًا وهي حائض، أتعتد بعد هذه الحيضة ثلاث حِيَض، ولا تحتسب بهذه الحيضة التي طلقها فيها؟ فقال: (هو الذي الناس عليه)[91]، وعن زيد بن ثابت، أنه قال في رجل طلق امرأته وهي حائض: (يلزمه الطَّلاق، وتعتد ثلاث حِيَض سوى تلك الحيضة)[92]، وعن ليث، عن طاوس قال: (إذا طلقها في طُهر قد جامعها فيه، لم تعتد فيه بتلك الحيضة)[93]، وعن جابر، عن عامر قال: (إذا طلقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة)[94].

وقال ابن رجب – رحمه الله –: (هذا الأثر – يقصد: لا يعتد بذلك – قد سقطت من آخره لفظة، وهي قال: لا يعتد بتلك الحيضة، كذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة في كتابه عن عبدالوهاب الثقفي، وكذا رواه يحيى بن معين عن عبدالوهاب أيضًا، وقال: هو غريب لم يحدث به إلا عبدالوهاب، ومراد ابن عمر أن الحيضة التي طلق فيها لا تعتد بها المرأة قُرْءًا، وهذا هو مراد خلاس وغيره، وقد روي ذلك أيضًا عن جماعة من السلف، منهم زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، فوهِم جماعة من المفسرين وغيرهم، كما وهم ابن حزم، فحكَوْا عن بعض من سمينا أن الطَّلاق في الحيض لا يقع، وهذا سبب وهمهم، والله أعلم)[95].

الدليل الخامس: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَن أحدَث في أمرنا ما ليس منه فهو رد))[96].

وجه الاستدلال: الطَّلاق في حال الحيض مخالف لأمر الشارع، فيكون مردودًا لا أثر له.

مناقشة الاستدلال: ونوقش بأن المردود هو بسبب مخالفة ركن أو شرط من أركان أو شروط العمل، وأما المخالفة بسبب تطويل العدة أو عدم وجود الحاجة إلى الطَّلاق، فليس أحدهما ركنًا أو شرطًا للطلاق، فلا تستوجب الرد وعدم وقوع الطَّلاق[97].

والحديث يفيد عدم قبول العمل، أو عدم الإثابة على العمل، وليس عدم ترتب الآثار على العمل، ولا تلازُمَ بين عدم الإثابة على العمل وعدم ترتب الآثار عليه، ويمكن حمل الحديث على

---

[91] – رواه عبدالرزاق في مصنفه رقم 10965.

[92] – رواه عبدالرزاق في مصنفه رقم 10966.

[93] – رواه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم 17733.

[94] – رواه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم 17757.

[95] – جامع العلوم والحكم لابن رجب 1/ 190.

[96] – رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

[97] – الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 9/ 6924.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ما كان على غير أمر الشَّرع من جميع الوجوه، أو: ما كان أصله أو شرطه على غير أمر الشَّرع، أو: ما كان مورد الأمر هو مورد النهي، وليس ما كان مورد الأمر منفكًّا عن مورد النهي، والطَّلاق في الحيض: مشروعٌ من وجه؛ إذ ليس أصل الطَّلاق محرمًا، وغير مشروع من وجه كونه في الحيض؛ فالأمر لا يعود لذات المنهي عنه، بل لأمر خارج.

وأيضًا لا علاقة للحيض بالنكاح، والزمن ليس شرطًا في صحة الطَّلاق، ولا ركنًا من أركانه.

وعلى التسليم بأن الحديث يفيد أن أي نهي يفيد الفساد، فهو مخصوص بالأحاديث الدالة على وقوع الطَّلاق في الحيض.

الدليل السادس: الطَّلاق في الحيض لا يصح؛ لأن الصحة تضاد النهي، والصحيح مأذون فيه، والمنهي ليس مأذونًا فيه، فلا يمكن أن يكون منهيًّا عنه وصحيحًا في آن واحد.

والجواب: هذا يصح لو كان مورد الأمر هو مورد النهي، وليس ما كان مورد الأمر منفكًّا عن مورد النهي، والنهي من خطاب التكليف، والصحة والفساد من خطاب الأخبار، فلا يتنافى أن يقال: نهيتك عن كذا، فإن فعلته رتبت عليك آثاره، فلا يتنافى أن يقال: لا تطلق زوجتك وهي حائض، فإن طلقتها وهي حائض وقع الطَّلاق.

الدليل السابع: الشَّرع لا يتشوف لطلاق، ولا يرغب في إكثاره، ولا يرغب في الإكثار منه، فإذا أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، ثم يطلقها ثانية، وقد حسبت عليها الأولى، كأن الشَّرع ألزمه بغير لازم، ألزمه بثانية، وهو لا يريد إلا واحدة.

والجواب: أن الشَّرع أوقع على المطلق طلقته، والمطلق هو الذي ألزمها على نفسه، والرجعة لا ترفع أثر الطَّلاق، ولأنه أوقعها في وقت غير مأذون فيه أمر بالمراجعة، ثم الإمساك حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، جزاءً لفعله، وحتى تطول المدة ويطول المقام معها، فيذهب ما في نفسه منها، أو يزول ما كان بينهما من خلاف، وربما يذكر من زوجته أمورًا أحبها واستحسنها فيُمسكها ولا يطلقها، فيحصل من ذلك فائدة الرجوع، وفي هذا حرص على بقاء الزوجية، وتضييق لأسباب الطَّلاق، فإذا أراد الرجل الطَّلاق بعد كل هذه المدة، فهو أيضًا الذي أراد لنفسه ذلك، والشَّرع ما أمره بالطَّلاق في الطُّهر الذي لم يجامعها فيه، بل أذِن له في الطَّلاق في الطُّهر الذي لم يجامعها فيه، وفرقٌ بين الأمر بالطَّلاق والإذن بالطَّلاق.

الدليل الثامن: الطَّلاق في الحيض منهي عنه شرعًا، غير مأذون فيه، فلا يكون مملوكًا للزوج، كالوكيل بالطَّلاق إذا خالف أمر الموكل، فإن طلاقه لا يقع، والمنهي عنه لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد، والفاسد لا يثبُت حُكمه، وأجيب بأن النهي عن الطَّلاق في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحيض ونحوه ليس راجعًا إلى نفس الطَّلاق، ولا إلى صفة من صفاته، وإنما هو راجع إلى أمر خارج عن المنهي عنه، وهو عدم الحاجة إلى الطَّلاق، أو ما يترتب عليه من إيذاء الزوجة بإطالة العدة، والنهي لأمر خارج عن المنهي عنه لا يدل على فساده إذا وقع؛ كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، والقياس على الوكيل قياس مع الفارق؛ لأن الوكيل في الطَّلاق مجرد سفير ومعبر عن الموكل، فلا يملِك غير ما فُوِّض إليه، أما الزوج فلا يوقع الطَّلاق نيابة عن غيره، ولا عن الله عز وجل، وإنما يوقعه عن نفسه [98].

الدليل التاسع: لا يُزَالُ النكاحُ المتيقن إلا بيقين، ولا يوجد دليل يقيني على وقوع الطَّلاق في الحيض.

والجواب: إمضاء الطَّلاق في الحيض قد ثبت في السنة، وغالب الأحكام تثبت بغلبة الظن لا باليقين، ولو اشترطنا اليقين في ثبوت الأحكام لعطلنا الكثير من أحكام الشَّرع.

---

[98] – الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 9/ 6925.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هل في القول بوقوع الطَّلاق في الحيض أو غيره مسبَّة للإسلام؟

ليس في القول بوقوع الطَّلاق في الحيض أو غيره مسبة للإسلام؛ لأن تشريع الطَّلاق هو آخر الحلول بين الزوجين عندما تستحيل العِشرة بينهما، وربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاءُ النكاح مفسدةً محضةً، وضررًا مجردًا بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العِشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح؛ لتزول المفسدة الحاصلة منه[99].

[99] - المغني لابن قدامة 7/ 363.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نتائج البحث

- الطَّلاق في الحيض محرَّم بالكتاب والسنَّة والإجماع.

- ليس كل طلاق في الحيض حرامًا؛ إذ يستثنى من تحريم الطَّلاق في الحيض: الطَّلاق قبل أن يخلو بالمرأة أو يمسها، وإذا كان الطَّلاق على عوض.

- الحكمة من النهي عن الطَّلاق في الحيض أنه إذا طلقها في الحيض، أضرَّ بها في تطويل العدة.

- اختلف العلماء في وقوع الطَّلاق في الحيض على قولين: الأول: يقع الطَّلاق في الحيض وهو قول الجمهور، والثاني: لا يقع، وممن قال به: الظاهرية، وابن تيمية، وابن القيم.

- الراجح من أقوال العلماء - كما يتبين لي - هو إمضاء الطَّلاق في الحيض؛ لقوة الأدلة وصراحتها.

- أدلة من قال بعدم إمضاء الطَّلاق في الحيض غير صريحة في عدم احتساب الطَّلاق، فلا تقوى على معارضة الأدلة الصريحة في احتساب الطَّلاق، أضف إلى ذلك أنه يمكن تأويلها بما لا ينافي وقوع الطَّلاق في الحيض.

- ليس في القول بوقوع الطَّلاق في الحيض أو غيره مسبة للإسلام؛ لأن تشريع الطَّلاق هو آخر الحلول بين الزوجين عندما تستحيل العِشرة بينهما.

هذا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات!